

# حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [ 21 ] | شرح

## وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحب يا شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:13](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول الشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:48](#)

المسائل المتعلقة التي توقفنا عندها مسألة للاستصلاح ام في الاستحقاق احسان شيخنا انتهيانا من قول الصحابي شيخنا ابن ابن توقفنا بارك الله فيك شيخنا نعم نبدأ بالاستحسان تفضل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف رحمه الله - [00:01:14](#)

الاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. قال القاضي الاستحسان مذهب احمد رحمه الله وهو ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه هذا لا ينكره احد. وقيل دليل ينقطع في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه - [00:02:06](#)

وليس بشيء وقيل ما استحسنة المجتهد بعقله وحكي عن ابي حنيفة ان حجة كدخول الحمام بغير تقدير اجرة نعم آآ الان يا معاشر الاحبة مصنف او يريد مسألة الاستحسان وهو دليل من الدالة المختلف - [00:02:26](#)

الاستدلال بها في التحاكم اليها وسبق ان نبهنا على هذا في اللقاء الماضي وقلنا ان هناك بعض الدالة التي ليست من الدالة القطعية او ليست من الاصول القطعية مثل شرع من قبلنا واولى الصحابي - [00:02:55](#)

والان وقفنا عند مسألة الاستحسان. هنا هنا ذكر ان الاستحسان والعدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص وقلنا في اللقاءات الماضية ان التعاريف التي تذكر في الكتب لا نتعب الله تعالى بها - [00:03:21](#)

هذه التعاريف هي مناسبة التي وضعت في او للاذهان الطلبة او للفئة المستهدفة عند تأليف هذا الكتاب وكذلك عند حلقات العلم التي يقبل الطلاب فيها ويرغبون في مسائل معينة ويطلبون ايضا - [00:03:48](#)

عبارات معينة تناسب اذهانهم وتناسب بالنسبة دليل الميسر الدليل الميسر الاستحسان يا معاشر الاحبة نستطيع ان نقول انه دليل ينكدح في ذهن المجتهد التعبير عنه وهذا هذا التعريب هو الذي اختاره - [00:04:16](#)

اخطاه الشوكاني رحمه الله تعالى قال بنحوه او بقريب منه الغزالي ابو حامد الغزالي في المستشفى وبعض اهل العلم بعض اهل العلم يقول ان الاستحسان قياس والخذ بما هو اوفق للناس - [00:04:48](#)

وهذا تعريف جميل الاستحسان هو ترك قياس والخذ بما هو اوفق للناس وهذا قال به الدبوسي الامام الحنفي المعروف صاحب تأسيس النظر قال ان الاستحسان هو ترك ترك القياس والخذ بما هو اوفق للناس - [00:05:21](#)

وهو قريب من التعريف الذي ذكره المصنف الشيخ عبد المؤمن في هذا المكان عرف انما عرف الاستحسان وقال هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص والاستحسان يا معاشر الاحبة من الدالة التي لم يتقبلها العلماء - [00:05:55](#)

وهذا الدليل وهذا يدل على تعظيمهم للشريعة يعني انهم لا يقبلون اي دليل يستدل به المجتهد او الفقيه ليس كل مجتهد يأتينا بدليل نأخذ بدليله او نقول بتعليقه او بحجته. فهذا الدليل - [00:06:23](#)

عندما ظهر عند العلماء في اول العصور الاجتهادية لم يتقبله العلماء وجدوا ان هذا الدليل فيه جسارة وفيه جرأة على احكام الشريعة وعلى فروع الشريعة. ولهذا ترددوا في قبوله واول من - [00:06:53](#)

استدل به او ذاكه مع طلابه هو الامام ابو حنيفة. رحمة الله عليه لانه يميل الى الحجج العقلية اول من استعمل دليل الاستحسان في حلقات كذلك في المذاكرة مع الطلاب هو الامام ابو حنيفة - [00:07:25](#)

رحمة الله عليه وثم بعد ذلك اه استعمله ما لك وقال انه قال انه تسعة تسعة اعشار العجل الاستحسان تسعة اعشار العيد. يعني فيه علم كثير الاستحسان فيه علم غزير وعلم كثير - [00:07:51](#)

لكن الشافعية رحمة الله عليه رد القول بالاستحسان الشافعي رد هذا الدليل ولم يتقبله وقال من استحسن فقد شرع قال من استحسن فقد شرع يعني جاء بشريعة جديدة او جاء بتشريع جديد - [00:08:18](#)

او جاء باحكام الناس جديدة هذا كما قلنا في اول الكلام العلماء لم يتقبلوا هذا الدليل وهذا هو الشافعي يثبت ان هذا الدليل لا يمكن ان يستدل بها لانه يستدل به لانه يفتح الجرأة - [00:08:46](#)

احدى فروع الشريعة وقال من استحسن من احسن فقد جرا والشافعي يقصد ان آ هذا الاستحسان الذي لا يجوز قبوله هو الذي اصل لا وجود له في الشرع فاما يأتي ان شاء الله تعالى - [00:09:08](#)

بعد قليل في كلام في كلام هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص وهذا بيناه قبل قليل بالنسبة ثم قال بعد ذلك المصنف هذا القاضي الاستحسان مذهب احمد احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:09:35](#)

الاستحسان مذهب احمد رحمه الله وهو ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه وهذا اللي ينكره احد وقيل دليل ينقطع في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه نعم نعم. القاضي هنا ابو يعقوب - [00:10:13](#)

القاضي يعقوب. القاضي هنا هو القاضي يعقوب القاضي عند الحنابلة اللي هو ابوه يعلى القاضي هنا المقصود به القاضي يعقوب قوله الاستحسان مذهب احمد رحمه الله تعالى وهو ان تترك حكما الى حكم هو اولى - [00:10:31](#)

وهذا ذكرناه قبل قليل ان المجتهد يعدل عن دليل ليل اخر لقريئة كما سيأتي بعد قليل وذكره المصلي ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه قالوا هذا لا ينكره احد. وهذا لا ينكره - [00:11:02](#)

احد هذا لا يمكنه احد يعني هذا الاصل او هذا المعنى متفق عليه قال هنا وقيل دليل وقيل دليل ينقدح في نفس لا يمكنه التعبير عنه هذا تعريف اخر من التعريف - [00:11:27](#)

في اول الدرس وكنا يوم عاشر الاحبة من التعاريف التي استحسنها العلماء هو ترك القياس والخذ بما هو اوفق بالناس وهذا تعريف الامام الدبوسي وهو من ائمة الاصول عند الحنفية - [00:11:57](#)

وهنا ذكر تعريفا رابعا قال وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكن التعبير عنه قال وليس بشيء يقول الشيخ عبد المؤمن وليس بشيء يعني ان هذا التعريف غير معتبر - [00:12:17](#)

كيف يكون مجتهدا وها ولا يستطيع ان يعبر عن هذا الدليل الذي اعتقده هذا فيه تكلف هذا فيه تكلف فيه تكلف لا يمكن ان يوجد مجتهد يعتقد يعتقد بدليل ولا يستطيع ان يعبر عنه - [00:12:43](#)

هذا محال او هذا مستحيل او هذا بعيد. ولهذا قال الشيخ عبد المؤمن وهذا وليس بشيء يعني ان هاد ان هذا التعريف تعريف ضعيف ولا يعتد به لا يوجد مجتهد - [00:13:17](#)

اجتهدوا بدليل واذا قلنا ما هذا الدليل؟ قال لا يستطيع ان اعبر عن هذا الدليل على ماذا يدل هذا التعقب من الشيخ عبد المؤمن على ماذا يدل هذا التعقب من الشيخ عبد المؤمن - [00:13:42](#)

يدل على انه ينقد الاقوال وينقد فروع المسائل ولا ينقل دون تدبر او تأمل وانا قلت هذا في الدروس الماضية معاشر الاحبة قلت ينبغي على الاخوة انهم يقرأوا ويتأملوا. يقرأوا ويتأملوا - [00:14:00](#)

ويتدبر لان الملك الاصولية لا تظهر الا بهذا الشكل ان تقرأ وتفهم وتردد وتتأمل وتتدبر وتنقد الاقوال والمسائل نقدا شرعيا ومنطقيا كما

فعل العلماء وكما فعل الشيخ عبد المؤمن في هذا في نقد هذا التعريف. ولهذا تلاحظون الشافعي ماذا قال - [00:14:26](#)

لما قيل له ان العلماء يستدلون بدليل الاستحسان ماذا قال الشيخ آآ الشيخ ماذا قال الامام الشافعي لما قيل له ان العلماء يستدلون بدليل الاستحسان ما شاء الله تبارك الله - [00:14:57](#)

اللهم بارك من استحسن فقد شر. من استحسن فقد شر يعني انه نقد نقد هذا التعريف الامام الشافعي الامام الشافعي رحمه الله تعالى لما قيل له ان العلماء يستدلون بدليل الاستحسان - [00:15:14](#)

ماذا قال من استحسن فقد شر يعني جاء بشريعة جديدة هو يقصد بالاستحسان هنا الحكم الذي الدليل الذي لا يبنى على اصل شرعي لا يبنى على اصل شرعي الان سنكمل ثم نوضح العبارات التي ذكرها الشيخ عبدالمؤمن - [00:15:40](#)

وليس بشيء وقيل ما استحسنه وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله فهذا ذكره بعض علماء الاصول منهم الغزالي رحمة الله عليه هذا التعريف ظعيف هذا التعريف ظعيف لماذا لان المجتهد لان المجتهد - [00:16:10](#)

اه لا يجوز له ان يعول على عقله او باعتبار الدليل او رده انما يلجأ الى كلام الشرع او الى نص الشرعية تلاحظون ان قول الصحابي لا يعتد به هل ردنا قول الصحابي بالعقل - [00:16:44](#)

يا معشر الاحبة بناء على هذه القاعدة هنا نحن عندما قلنا ان قول الصحابي ليس بحجة. هل ردناه بالعقل عمرو زدناه باعتبار الشرع ردناه لان الاصول التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم وشرعها الله تبارك وتعالى - [00:17:10](#)

كما في القرآن فردوه الى الله والرسول والاجماع يقوم على على قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قول الصحابة اذا كان على فلك قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:42](#)

وقول الصحابي لا يرد مطلقا والعلماء الذين ردوا قول الصحابي في الاستدلال انما ردوه بالحجج الشرعية ولهذا هنا قول الشيخ عبد المؤمن يعني ضعيف وقيل يعني ان هذا التعريف ضعيف اذا سمعته او قرأت كلمة توقى لا - [00:18:01](#)

وهذا دليل ان هذا الكلام متعقب ان هذا الكلام متعقب وانه لا يحتج بي باطلاق وحكي عن ابي حنيفة انه حجة تعلمون ان ابو حنيفة كما قلنا في اول الدرس هو اول من - [00:18:28](#)

اول من استدل بالاستحسان اول من استدل بالاستحسان يعني ان ابا حنيفة انا ان العقل يجوز اه ان يكون حاكما على اعتبار الدليل حاكما على اعتبار او رده كما قال الشيخ عبدالمؤمن وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله - [00:18:48](#)

يعني ابو حنيفة يميل الى هذا التاريخ يميل الى هذا التاريخ لان ربح الاحكام الفقهية عند ابي حنيفة هي تركز على الحجج العقلية وربع الاحكام العقلية عند ابي حنيفة هي مرتكزة على الحجج العقلية - [00:19:25](#)

ابو حنيفة رحمة الله عليه يعتد بالدالة العقلية كثيرا ولهذا تلاحظون كما مر معنا في الكتاب في اول الكتاب وفي وسط الكتاب ان الجمهور خالفوا الحنفية في تقريبا نصف المسائل الاصولية كما مر معنا. نصف المسائل - [00:19:50](#)

يقولون وهذا قول الجمهور ما عدا الحنفية. هذا قول الجمهور بعد الحنفية. هذا قول الجمهور ما عدا الحنفية وهذا دليل على ان اصول ابي حنيفة طريق معينة ولها آآ فروع - [00:20:15](#)

معينة ليست اه كالفروع التي اعتد بها الجمهور اول ما ذهبت ثلاثة وحكي عن ابي حنيفة انه حجة وقد يقول قائل ما ما دليل ابي حنيفة ما الدليل ابي حنيفة رحمة الله عليه - [00:20:34](#)

في تصحيح ان الاستحسان هو ما استحسنه المجتهد بعقله ما الدليل يا معاشر الاحبة؟ الدليل انهم استدلو يعني الحنفية استدلو اه قول الله تعالى وهذا دليل دليل نصي مبني على دليل عقلي. كما تقدم قبل قليل - [00:21:00](#)

ان ربح الاحكام عند ابي حنيفة مقعدة على دليل العقل استدلو بقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال ابو حنيفة يعني واتباعه وائمة الحنفية الذين وافقوا هذا الرأي - [00:21:32](#)

قالوا ان وجه الدلالة هنا الله سبحانه وتعالى آآ مدح احسن القول واحسن القول قد يكون استحسانا وقد يكون استدلالا وقد يكون قياسا وقد يكون آآ براءة اصلية وقد يكون - [00:21:59](#)

استصحابا لاجماع وقد يكون اه قولاً صحابي تفرد به احسنه ننظر الى احسن الاقوال ونأخذ بها وهذا يسميه ابو حنيفة وغيره من العلماء يسمونه يسمونه الاختيار العقل المبني على الشرع اختيار عقلي مبني على دليل الشرع - [00:22:23](#)

قال كدخول الحمام بغير تقدير اجرة هذا كلام الشيخ عبد المؤمن دخول الحمام كدخول الحمام بغير تقدير اجرة. يعني ان ان هاد العرف عرف الناس او عادات الناس استحسنت او استحسنا - [00:22:57](#)

اوجرت العادة الناس استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة لهذا الماء المستعمل في الوضوء او في الغسل او في النظافة وما شابه قالوا هذا مبني هذا الفرع مبني على الاستحسان لانك تدخل دورة المياه - [00:23:24](#)

قد تتوضأ ربع ساعة قد تغتسل في داخل اه الحمام لمدة عشر دقائق او ثلاث دقائق ان مثلاً عشر دقائق وغيرك ثلاث دقائق اه هذا مبني على الاستحسان وهذا انا شاهدته بنفسي - [00:23:51](#)

شاهدت بنفسي في تركيا لما دخلت للوضوء في دورات المياه يضعونها تحت الارض يأخذون منا تقريبا عند الدخول يأخذون حوالي ريال واحد. ريال واحد سعودي تقريبا ريال واحد سعودي آآ تتوضأ ومن اراد ان يغتسل ويعطونك الصابون ويعطونك المناديل وتدفع - [00:24:17](#)

اجرا زهيدا. وكما تعلمون ان التارك على مذهبي على مذهب ابي حنيفة رحمة الله على الجميع هم بنوا هذا على ماذا؟ هذه اجرة مبنية على ماذا؟ على دليل الاستحسان هو ما استحسنته المجتهد بعقله - [00:24:46](#)

وشبهه يعني مثله اه وشبهه يعني ما يعني ما يدخل تحت هذا الفرع آآ اضرب لكم على هذا مثالا اه ما يوجد في دولة مصر اه هذا الذي وزع شربات او وزع - [00:25:09](#)

يوزع الشربات او يوزع العصيرات او يوزع بعض الطعمة اه يمر الى البيوت وعنده اطعمة يعني او عنده انواع من العكسي اه يعطيك يعني شيئا يسيرا وتعطيه اجرة ويرضى بها - [00:25:34](#)

اه لماذا؟ انهم استحسنا ان هذا ان هذا هذه الاجرة هي التي تناسب اه هذه الخدمة التي تقدم هذا موجود في مصر. موجود في الشام. وكذلك موجود في الاردن. انا رأيتها في الاردن - [00:25:56](#)

يقفون على الطرق يقدمون التمر والقهوة ولا يطلبون منك مبلغا معينا. ان اعطيته ريال او ريالين او ثلاثة يأخذون بها ولا يتكلفون في اه في طلب مبلغ معين. هذا مبني على الاستحسان - [00:26:19](#)

آآ هذا بالنسبة طبعا شيخ هو لم يفصل الشيخ عبد المؤمن لم يفصل في هذه المسائل ولهذا انا سازيد على تفصيله اه سازيد على تفصيلي هو ختم هذا الفضل الشيخ عبد المؤمن - [00:26:42](#)

ختم هذا الفصل ولم يفصل لنا او يفرع لنا بعض المسائل المهمة ولهذا سازيد على كلامه من باب التوضيح ومن باب التقرير مثلا الاستحسان يا معاشر الاحبة الاستحسان اذا اطلق - [00:27:02](#)

الاستحسان اذا اطلق اه يراد به معنى هذا نادى على كلام الشيخ عبد المؤمن في المتن ليس موجودا في المتن انا ساضيف بعض الفوائد والتقارير المهمة التي توضح الكلام الذي ذكرناه في اول الدرس - [00:27:28](#)

موجودة في المتن لانه اختصر كثيرا اختصر كثيرا بهذه في هذه آآ مسائل الاستفسار فاقول الاستحسان يا معاشر الاحبة آآ له اطلاقا. الانطلاق الاول آآ الاستحسان الخاص وهذا يسمى الاستحسان الخفي - [00:27:49](#)

الاستحسان الخاص هو اه الاستحسان الخفي اه وهذا يحتاج الى تدبر وفكر والى اعمال ذهن ولا يتوصل اليه المجتهد الا بصعوبة الا بصعوبة ساعطيكم مثالا على هذا معاشر الاحبة اعطيكم مثالا على هذا - [00:28:18](#)

اه تقريبا قبل حوالي في مكة المكرمة قبل حوالي اه قبل حوالي اه اه ثلاثين ساعة او او خمسة وعشرين عاما اراد الملك فهد رحمة الله عليه ان يبني ما يسمى بالقصور الملكية - [00:28:49](#)

التي اه التي بنيت لاحقا للمسجد الحرام واستشار الملك فهد رحمة الله عليه استشار العلماء وكأنهم ترددوا في اه القول بجواز اه بناء هذه القصور الملكية. التي تكون اعلى من سطح المسجد الحرام وايضا - [00:29:19](#)

هي اه ايضا تطل على المسجد الحرام بعض العلماء المالكية بعض العلماء المالكية افتى بجوازها استحسانا يعني استحسانا لأمور كثيرة ذكرها هذا العالم قال ان هذا البناء يجوز اولا للضرورة - [00:29:55](#)

لا اجتماع العلماء في هذا المكان وكان يجتمعون في المسجد الحرام وكذلك تخفيفا للزحمة اعقد بعض المجالس لانه لا يمكن عقد المجالس في المسجد الحرام. خاصة اذا كان هناك وفود كثيرة. فذكر بعض المبررات والاسباب مما جعل الملك فهد رحمة الله عليه - [00:30:26](#)

يستحسنوا او يوافق على هذه الفتوى هذا فيما يتعلق بالقسم الاول الاستحسان الخاص الاستحسان الثاني اه يسمى يا معاشر الاحبة يسمى بالاستحسان العام وهذا هو كل دليل في مقابلة في مقابلة القياس - [00:30:51](#)

كل دليل في مقابلة القياس اه بحيث اننا اذا سلمنا به نعدل كل دليل في مقابلة القياس يقتضي العدول آآ عن النص او الاجماع. بسبب الضرورة آآ قد يقول قائل آآ اليس الاستحسان فيه خروج - [00:31:23](#)

عن الشرع وعن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم العلماء يعتدون به نقول نعم الاستحسان المجرد الذي لا يتكئ الى اصل من الاصول الشرعية فانه يكون يكون من باب التشهي ومن باب الهوى - [00:32:02](#)

واما اذا كان الاستحسان يميل الى حجة آآ قام بها الشرع وآآ لها وجه من وجوه هذا الاستحسان يكون صحيحا بشرط ان يكون صادرا عن مجتهد وتأملوا معي يا معاشر الاحبة - [00:32:28](#)

اه تأملوا معي اه النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن قطع شجر الحرم وهذا حديث ثابت في الصحاح والسنن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع شجر الحرم وحشيشه. او وحشائشه - [00:32:56](#)

فماذا قال العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال للنبي؟ قال يا رسول الله الا الاذخر الا الاذخر فاننا نستعمله وقال النبي صلى يعني حاجتنا اه لدواءنا ولمصالحنا - [00:33:31](#)

اليومية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر يعني انه اقره على هذا الاستثناء ايضا اه انتم تعلمون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر انها عن بيع الرطب بالتمر لكنه رخص في العراقيا رخص - [00:33:53](#)

العرايا وهو نوع من نوع من ربا الفضل كما لا يخفى ايضا يا معاشر الاحبة ايضا آآ من المسائل التي يمكن اضافتها هنا في باب الاستثناء في باب الاستحسان عفوا - [00:34:25](#)

اه ان الاستحسان له انواع استحسان له انواع استحسان اه بالقياس واستحسان بالنص مثل الذي ورد عن العباس قبل قليل في مسألة الاذخر اه هناك استحسان بالاجماع استحسان باللي ما - [00:34:51](#)

وقد يكون الاستحسان ايضا مبني على الضرورة. ليكون الاستحسان مبني على الضرورة ورفع الحاج وهناك يا معاشر الاحبة استحسان بالمصلحة احسان بالمصلحة وهذه حقيقة المسائل انا لا احب ان يعني اطيل فيها لانها - [00:35:28](#)

يمكن الرجوع اليها في كتب الاصول المطولة فقط. انا احببت ان اكمل الكلام الذي لم يستر فيه الشيخ عبد المؤمن رحمة الله عليه في هذا البث. الان ننتقل ان شاء الله تعالى - [00:35:54](#)

ننتقل الى باب الأخ يوسف معنا تفضل يا اخي يوسف اقرأ الاستصلاح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو اتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة او دفع مضرة من غير ان يشهد - [00:36:10](#)

من غير ان يشهد لها اصل شرعي. وهو اما ضروري كقتل الكافر المضل عقوبة المبتدع الداء المبتدع الداعي حفظا للدين والقصاص حفظا للنفس وقد شرب وقد وحج الشرب حفاظا حفظا للعقل. وحد الزنا حفظا للنسب - [00:36:38](#)

والقطع حفظا للمال فذهب مالي. نعم. وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة والصحيح انه ليس بحجة بالنسبة يا معاشر الاحبة للاستصلاح هذا من الاصول المختلف فيها ومن الادلة المختلف فيها - [00:37:02](#)

يسمى بالاستصلاح ويسمى المصلحة وهنا الشيخ عبد المؤمن ذكر تعريفا وهو قال الاستصلاح واتباع المصلحة. وكما قلنا في الدروس الماضية وفي اول درس الليلة نحن لا نتعبد بهذه التعاريف المهم نتوصل الى المعنى - [00:37:23](#)



الذي اراد المعلم او اراد الشيخ او الامام ان يوصل معناه الى الى القارئ والسماع. اه فيما يتعلق المصلحة هذا يوم معاشر الاحبة اه الحقيقة انه من الأدلة التي يستدل بها كثير من الناس في هذا العصر - [00:37:50](#)

يقولون نحن نستدل بالمصلحة او نفعل هذا للمصلحة او اقتضت المصلحة فاستدل به آاهل اهل الصلاح واستدل به اهل الباطل يعني كل اه يلتجأ الى هذا الدليل اه بالنسبة للمصلحة - [00:38:23](#)

اه العلماء اه ذكروا اه انها ما يتعاطاه الانسان من عمل ما يتعامل معه به ويترتب عليه اي عمل يتعاطاه ويترتب عليه نفع فانه يسمى مصلحة وهنا الشيخ عبد المؤمن - [00:38:50](#)

اه قال هو اتباع المصلحة المرسله لاستصلاحه من جلب منفعة او دفع مضرة وقد وضحنا هذا له اه هذا التعريف له جانبان الجانب بارك الله فيكم. الجانب المجازي يعني السبب. السبب الذي يؤدي الى المنفعة - [00:39:19](#)

وله جانب حقيقي وهو الجانب الحقيقي اه وهو الفعل الذي يكون ثمرة يعني عندنا سبب وعندنا فعل الله سبحانه وتعالى اه ذكر هذا المعنى في القرآن ذكر هذا المعنى في القرآن الا - [00:39:48](#)

اشار الى المصلحة التي يمكن ان عندها المسلم وهي الاحسان. ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاحسان هو الثمرة او المنفعة التي يبتغيها المكلف او العبد من هذه الافعال التي يعملها او يسعى اليها - [00:40:19](#)

لماذا يفعل هذه الاعمال حتى يصل الى الاحسان ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج اه هنا الشيخ عبدالمؤمن وهو اتباع المصلحة المرسله - [00:40:52](#)

من جلب منفعة او دفع مضرة من غير ان يشهد لها اصل شرعي اه كيف يتبع مصلحة ليس لها اصل شرعي يقوم عليها هذا هو الذي ذكرناه قبل قليل ان الانسان يسعى الى الاحسان - [00:41:16](#)

الذي يوصله الى الثمرة لهذا العلماء قالوا آاهل قليل ماذا المسلحة اما ان يكون لها نوع مجازي ونوع حقيقي المجازي السبب نفسه والحقيقي الفعل ولهذا بارك الله فيكم العلماء يقولون - [00:41:43](#)

المصلحة المصلحة التي ليس لها اصل شرعي هذه اه وردت في وردت في قول الله تعالى وقد فصل لكم وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقد فصل لكم - [00:42:07](#)

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه الذي اضطررنا اليه هو الذي له اصل يبيحه ولهذا تعلمون قصة قصة احد الامراء احد الامراء في الاندلس هذا كان اميرا على بلدة من بلاد الاندلس - [00:42:44](#)

كان اميرا على بلدة من بلاد الاندلس اه وقع على زوجته في نهار رمضان يعني جامع زوجته جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم عندما وقع له هذا سأل العلماء او سأل الفقهاء - [00:43:17](#)

ما هي الكفارة التي تلزمني فجاءه او افتاه يحيى ابن يحيى احد فقهاء الاندلس افتاه بماذا يا معاشر الاحبة هل قال له هو غني امير هو غني وصاحب مال وصاحب آاهاه وصاحب - [00:43:55](#)

اه عنده خدم وعنده حشم وعنده ان يعتق اذا اراد اليوم الواحد اكثر من مائة رقبة ومعلوم ان كفارة الجماع في نهار رمضان ان الاعتاق الاولى العتق عتق الرقبة لكن هذا الفقيه - [00:44:28](#)

هذا الفقيه قال انه لا يجوز لك ان تعتق لانك لو اعتقت اليوم ستجامع غدا في نهار رمضان وتجامع اليوم الثالث والرابع والخامس والسادس هكذا حتى ينتظر رمضان لكن نفتيك بفتوى - [00:44:57](#)

تزجرك عن هذا الفعل يعني نجعل بينك وبين هذا الفعل زجرا كيف يكون هذا كيف يكونوا هذا؟ من الاخوة الكرام اه يعطينا الجواب المسألة تفتح لنا الصوت يا اخ يوسف - [00:45:21](#)

الاخوة الذين يريدون المباركة الأخ يوسف نعم شيخنا نعم لو تفتح لنا الصوت حتى الاخوة الذين يرغبون في المشاركة واقطع عنهم السأم والملل هذه المسألة الذين يرغبون في المشاركة وعندهم - [00:45:46](#)

انه تعليق على هذه الحادثة وعلى هذه الفتوى الاخفاضل معنا تفضل يا اخ فاضل السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم

شيخنا سلمكم الله نعم شيخنا هذه الفتوى التي يفتد - 00:46:17

عندك مشكلة في الصوت شيخنا الان صوتي مسموع نعم شيخنا هو الاصل ان الشرع كله جاء لتحقيق المصالح. فهذه الكفارة التي

رتبها الشرع على هذا الترتيب لابد ان تكون المصلحة - 00:47:20

فيها الفتوى على خلافها لابد انه لا يحقق المصلحة المرجوة. فلا يجوز الاخذ خلاف الترتيب المذكور فهذه الفتوى تكون خاطئة والله

اعلم لماذا لماذا خاطئة انها خالفت نص الشرع بانها خادفت نص الشرع - 00:47:38

والنصر والنصر هو متضمن المصلحة نعم تفضل شيخنا والنص هو متضمن المصلحة ولا بد المصلحة امتثالا فتح الله عليك فتح الله

عليك يا شيخ فاضل اجابة طيبة ومبارك وبهذا نستطيع ان ان نميز بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة - 00:48:10

هادي الفتوى التي افتى بها الفقيه يحيى بن يحيى الفقيه الاندلسي هذه الفتوى هي صحيحة من وجه لكنها مصلحة ملغاة هي

صحيحة من وجه يعني انه يريد ان يجدر هذا الامر - 00:48:38

بهذه الفتوى لكنه افسد من طريق اخر وهو انه انه تصرف في الدليل من غير من الشر. اه. الشارع هذي المصلحة والله لانها تصادم

النص وتعلمون الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وقعت على امرأتي - 00:49:08

في نهار رمضان ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اعتق رقبة قد لا اجد يا رسول

الله لا اجد يا رسول الله - 00:49:43

يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وحكمي رسوله صلى الله عليه وسلم. فتكون هذه المصلحة التي قصدها الفقيه

يحيى مصلحة ملغاة اذا عندنا المصلحة تنقسم الى قسمين. مصلحة معتبرة - 00:50:05

ومصلحة المعتبرة مثل ماذا مسلم مصلحة معتبرة يعني قام الدليل عليها مثل ما يسمى بالضروريات الخمس لحفظ النفس عقد المال

العرض اه هذا فيما يتعلق بالمصلحة المعتبرة والملغاة. تأتي الى المصلحة المرسل - 00:50:30

المصلحة المرسل هذي التي ما ورد ما ورد بها نص باعتبارها او الغائها هذه التي حدث فيها خلاف بين الاصوليين يا معاشر الاحبة

سبب اختلاف الاصوليين في المصالح المرسل انه - 00:51:07

ما ورد بها دليل من الادلة المعتبرة مثل ما آآ مسرح المرسل اه الذين قالوا بها الذين قالوا بها يعني قالوا بمشروعية قالوا ان الدين

يقوم عليها. ان يعني مسائل الدين وكمال الدين - 00:51:30

ومصالح الدين ومصالح المجتمع ومصالح النفوس ومصالح التي يتوصل بها الى حفظ الضروريات الخامسة التي قلنا ان انها من

المصالح آآ المعتبرة هذه المصلحة المرسل هي مكمل لتلك المصالح المعتبرة مثل ماذا - 00:52:09

مثل بناء السجون مثل بناء السجون ما معنى بناء السجون بناء السجون يعني اه الابنية التي يتحفظ بها على اصحاب الجرائم

واصحاب الحدود واصحاب الذين يقومون بالجنايات ويقومون بانتهاك الاعراض - 00:52:34

اين نزعهم نزعهم في اين لابد ان يكون لهم مأوى يأتي موعد اقامة الحد او العقوبة عليه. او انهم يبقون في هذه البيوت وفي هذه

الاماكن حتى ماذا حتى تقام فيهم شريعة الله. وكذلك - 00:53:06

التاريخ الهجري التاريخ اللي يجري هذا ما كان معروفا التاريخ الهجري ما كان معروفا عند المسلمين ولا ورد الشرع به ولا قال الشرع

بالغائه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:53:32

لما قيل له انه لا يوجد للمسلمين تاريخ قيل لعمر ابن الخطاب انه لا يوجد للمسلمين تاريخ يؤرخون به يعني النصارى عندهم تاريخ.

اليهود عندهم تاريخ فقالوا لعمر رضي الله عنه نريد - 00:53:54

يعني ان تأذن لنا بان نكتب تاريخا به الحوادث ونسجل به فقال اجعلوه من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ووضع التاريخ الهجري

وضع التاريخ الهجري المعروف هذا فيما يتعلق - 00:54:14

مسألة آآ المصلحة المرسل. قال هنا من غير ان يشهد لها اصل شرعي تكلمنا عن هذا قبل قليل تكلمنا عن هذا قبل قليل المصالح

المعتبرة والملغاة ثم قال الشيخ وهي اما ضروري كقتل الكافر المضل - 00:54:45

وعقوبة المبتدع الداعي حفظا للدين والقصص حفظا للنفس وحد الشرب حفظا للعقل هذي ذكرناها قبل قليل. الضروريات الخمس  
واحد الزنا حفظا للنشر والقطع حفظا للمال هذي ذكرناها قبل قليل في المصلحة المعتبرة - [00:55:07](#)  
هذه تكلمنا عنها كقتل الكافر وهذا يكون تكون متعلقا بحفظ الدين ظل النفس ايضا ذكرناها في المصالح المعتبرة واحد الشرب حفظا  
للعقل. ذكرناها ايضا في الضروريات الخمس وحد الزنا ذكرناها في حفظ - [00:55:29](#)  
النسل قال والقطع حفظا للمال ايضا وهي حفظ المال الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة ثم قال الشيخ والصحيح انه حجة وذكرنا  
الادلة عليها قبل قليل ما هي التي يستدل بها على - [00:56:02](#)  
هذا المصالح المرسلة ما هي الادلة التي آآ تؤكد لنا الادلة الصحابة رضي الله عنهم الصحابة رضي الله عنهم تدل بالمصنع. جمع  
المصحف هذا جمع المصحف في كتاب واحد يعني جمع الايات والسور في مصحف او في كتاب واحد - [00:56:31](#)  
هذا له تعلق بالضروريات الخمس وحفظ الدين لان هذا القرآن اذا لم يجمع لن يكون كاملا في ايدي الناس ولهذا اقتضت اقتضت  
المصلحة ان يجمع والصحيح والصحيح الى ان هذه المصلحة حجة - [00:57:02](#)  
والصحيح انه حجة نعمة تفضل شيخنا في النسخة التي عندنا والصحيح انه ليس بحجة عفوا النسخة التي عندنا والصحيح انه ليس  
بحجة شيخنا اقرأ العبارة التي عندكم اقرأها قال رحمه الله فذهب مالك بعض الشافعي الى ان هذه المصلحة حجة. والصحيح  
انه ليس بحجة - [00:57:27](#)  
هذه النسخة التي نعم نعم اه هي التي وقفنا عندها قبل قليل. فذهب مالك وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة وقلنا ان هذه  
المسألة فيها خلاف الى قول الليل - [00:58:01](#)  
قول انه حجة وقول انه ليس بحجة قول انه حجة يعني ان هذا هذا القسم اه حجة وبعضهم قال ليس بحجة يعني كلا القولين قال  
به العلماء قال والصحيح انه ليس بحجة - [00:58:18](#)  
والصحيح انه ليس بحجة. هذا القول الثاني آآ الراجح آآ القول الاول الراجح القول الاول ما هو القول الاول القول الاول انه حجة  
القول الاول واتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة او دفع مضرة - [00:58:46](#)  
من غير ان يجدها اصل شرعي وهي اما ضروري كقتل الكافر اه الى ان قال فذهب مالك وبعض الشافعي الى ان هذه المصلحة حجة  
من الذي بقلبي هذا؟ مالك مالك قال ان هذه المصلحة - [00:59:25](#)  
حجة والصحيح انه ليس بحجة هذا اختيار من هذا اختيار من هذا اختيار الشيخ عبد المؤمن وليس اختيار الامام مالك واستقال  
واستأنه ليس بحجة وقلنا ان هذا هو القول التالي - [00:59:43](#)  
لكن قول الامام مالك هو الصحيح قول الامام مالك هو القول الصحيح يعني هو القول المعتبر كما ذكرنا هذا في اول في اول الكلام  
عن مسائل الباب يا معاشر الاحبة - [01:00:01](#)  
اه لعل المسألة وضحت ان شاء الله آآ ثم قال والصحيح انه ليس بحجة هذا كلام الشيخ عبدالمؤمن وليس كلام الامام مالك واما  
حاجي الان الان يبدأ يفرع الان - [01:00:18](#)  
واما حاجة يعني من المصالح المرسلة اما ان تكون حاجية يعني بالنسبة الى الحاجة يعني كماليات او التوسع اللباس مثل اللباس  
اللباس المتعدد التي ترفع الحرج عن الناس ايضا الرخص - [01:00:40](#)  
الرخص التي ترد الحاجية اه هذه منسوبة الى ماذا؟ الى الحاجة يعني مثل التوسعة على الناس في الملابس آآ ايضا في امور المعاش  
لكن ليست بضرورة هذي مصلحة تتعلق بالحاجة وليست بضرورة - [01:01:12](#)  
يعني واحد يكون له عشرة اثواب وعشرين ثوب هذي حاج وليس بضرورة هذه حاجة وليست بالضرورة ويمكن ان تقع الحاجة في  
العبادات من الرخصة للمسافر انا مثلا يوميا اقطع مئتين وخمسين كيلو بالسيارة - [01:01:37](#)  
لعمل معين احتاج ان اقصر الصلاة لان فيه مشقة اه ان ادبت الصلاة كل صلاة في وقتها. فهذه هذه مصلحة تتعلق بالحاجة وليست  
بضرورة ليست بضرورة يعني ليس معنى هذا انني اذا صليت في وقتها - [01:01:59](#)



اه انه يقع علي اه يقع علي اذى لا لك الأكمل ان الانسان يترخص وكذلك الازاعة مثلا ادارة الشقق او البيوت تجارة الشقق او البيوت او السيارات مثلا يعني انا احتاج ان استأجر طائرة - [01:02:22](#)

واكملها في مدينة هذي ليست ضرورة لكنها من الحاجات من الحاجات نشترع فيها وان كان الدليل يعني لم آآ يأمر بها لكنها تعود الى المصلحة قال كتسليط الولي الى تزويج الصغيرة - [01:02:50](#)

تسليط الولي لتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفء خيفة الفوات يعني هذا من الحاجات لو كان لو كان الولي او الاب عنده بنت عمرها ستطعش او سبعتعش او ثمنطعش او تسعطعش - [01:03:17](#)

تقدم لها رجل كفؤ لا تميل اليه فانه يجوز اجبارها يعني في بعض الاقوال لماذا يفوت هذا هذا الخاطب والزوج ولا يأتي افضل منه. هذا من باب الحاجة لكن - [01:03:44](#)

لو انه استأذنها واخذ آآ اخذ امرها في هذا النكاح فهو افضل وهو اصح لان آآ قد لا يستمر هذا النكاح الاول بسبب الاجبار لكن قالوا من باب الحاجة من باب الحاجة - [01:04:09](#)

ان يزول هذا الخاطب يجبر الولي او الاب ابنته على هذا هذا الرجل اذا كان كفؤا خشق الخيف الفوات. الفوات يعني خشية ان يفوت هذا الرجل وتندم هذه الفتاة ويندم اهلها - [01:04:32](#)

او تحصيني تحسيني يعني عندنا اما ضرورة او حاجة او تحسينات. هذي الثلاثة الاقسام الثلاثة. التي تدخل فيها المصالح اما مصلنا ضرورية اما مصلحة حاجية اما مصلحة تحسينية اه مثل ماذا؟ مثل - [01:04:58](#)

مثل اه بارك الله فيكم اه مثل اه العادات الاكل والشرب يعني استعمال المعلقة استعمال الشوكة استعمال الطاولات التي عليه الاطباق. استعمال حافظات الطعام استعمال اه الاكواب البلاستيكية استعمال ايضا - [01:05:22](#)

انواع البهارات المخللات هذي التحسيني يعني لو استغنينا عن والاطباق هل سيصينا انت يصينا عنك او مشقة؟ نعم؟ لا يصينا شقة. لا يصينا. لن يصينا. لا يصينا اذا تركنا استعمال المعلقة او الشوكة او الكوب البلاستيكي او الكوب القزاز - [01:05:58](#)

اه او تركنا استعمال اه العاصرات التي توضع في كذا ولها اشكال بولانية او الفواكه الفلانية او يعني بعض الناس مثلا لا يقدم الغداء الا مع السلطة مثلا يعني او لا ان لا يأكل الا بوجود الشطة - [01:06:39](#)

او المخللات او بوجود البهارات. او بوجود المرق او او الشورية. هذه كلها تحسينية تحسينيات لماذا تعود الى عادة البلد او عادة يعود الى عادة البلد او عادة الناس او المدينة او القرية او - [01:07:04](#)

فاذا تركناها لن يصينا عنت ولن يصينا مشقة وهي لا تدخل في الضروريات ولا في الحاجيات تحسينيات يعني هي تحسن المظهر وتضيف بهجة وسرورا يعني تزيد الفرح والسرور في النفس وبين الاخوة وبين الاهل ونحو ذلك - [01:07:26](#)

اه قالوا اه قال كالولي في النكاح او تحسين كالولي. طبعا هذا مثال عند الشيخ عبد المؤمن. مثال من عنده مثال من عند الشيخ عبد المؤمن قال كالولي في النكاح صيانة للمرأة مباشرة العقد - [01:07:53](#)

يعني اه هو ذكر هذا الفرع يقول يعني ان اه الولي يعني من باب التحسين ان الولي اه يكون موجودا عند كتابة عقد النكاح. لماذا يعني قال حفظا للمرأة - [01:08:12](#)

ان المرأة لا تعقد لنفسها يعني حتى لو كان ابوها يعني وليها على علم بهذا العقد فان الافضل والاكمل والاحسن والاجود والافضل والاكثر تترا والاكثر ادبا والاجمل وآآ الاحاض في نظر هذا الخاطب انه اذا رأى المرأة هي التي تكتب العقد - [01:08:36](#)

يعني قد يستصغر هذه المرأة في نفسه وقالوا الافضل ان يكون الولي وجودا الافضل ان يكون الولي موجودا عند كتابة العقد. والا تباشر كتابة العقد بنفسها لان هذا ليس من المروءة - [01:09:06](#)

هذا هذا ليس من المروءة ان ان يتغيب عن مجلس العقد اذا كان ابوها آآ ليس موجودا فينوب اه عن هذا الاولى فالاولى مثلا جنوب مثلا الجد ابوها غير متواجد - [01:09:26](#)

الجد او عمها او ابنها اذا كان عندها ابن اذا كانت هذه الزوجة لها ابن يعني من زوج سابق فانه ينوب ينوب رواية عن يعني يكون

بمثابة الولي عند مباشرة العقد عن امه ينوب عن امه - 01:09:53

في مباشرة العقد لانه لانه لا ولي لها في هذه بعض النساء لا ولي لها. لا يوجد لها ولي لا يوجد لها اب او جد او عم ولا يوجد لها اخ -

01:10:20

لكن لها ابن فابنها ينوب عنها او القاضي او مدير المركز الاسلامي او امام المسجد هؤلاء ينوبون عنها في كتابة العقد قال شهدان لا

يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف - 01:10:35

لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف. يعني هنا لا يجوز التمسك بالحاجة والاستحسان بالحاجة والتحسين ولا بناء الاحكام من غير

اصل الشريعة وهو الضرورة وهي الضرورة يعني لا يجوز - 01:11:01

للقاضي او الفقيه او المجتهد كلما ات له يعني آ يعني مصلحة تحسينية او مصلحة حاجية ان يعتبرها ويرتب عليها حكما ما ينبغي

هذا اه فلا بد من مراعاة احكام الشريعة من جميع الجوانب - 01:11:35

من جميع الجوانب ولهذا تلاحظون قبل قليل لما تكلمنا عن وجود ولي المرأة هو التحسيني يعني من باب التحسينيات لكن هو في

الاصل هو في الاصل ضرورة وفي الاصل ضرورة - 01:12:06

اصلا الولي وركن في النكاح لكن هو قصد يعني وجوده ومباشرة للعقد يعني انه رتب هذا القسم على القسم الاول وهو الضرورة قالوا

ماذا قال بلا خلاف؟ ما معنى هذان لا يتمسك بهما - 01:12:25

اه قصده بلا خلاف اه هذا عند بعض عند بعض المذاهب يرون ان اه المصلحة المرسلة انما تراعى عند الحاجيات فقط. ولا ترى عند

الضروريات او تراعى عندها التحسينيات يعني هذا عند المالكية - 01:13:05

فهذا يا معاشر الاحبة اختيار عند من؟ عند المالكية المالكية ماذا قالوا؟ قالوا ما نطبق المصلحة المرسلة الضروريات ولا في

التحسينيات اه انما تطبق عند الحاجيات وهذا القول ضعيف. هذا القول ضعيف - 01:13:35

قد لا يثبت يعني في المذهب المالكي ثبوتا صحيحا انما هو من قول منقول عن بعض اه عن بعض اه المذهب المالكي. الان ننتقل يا

معاشر الاحبة الى الى وكما قلت لكم البارحة ان شاء الله تعالى - 01:13:59

ان شاء الله يوم الثلاثاء والاربعاء القادم سنختتم هذا المتن المبارك باذن الله تعالى تفضل يا اخ منذر اقرأ باب القياس احسن الله اليكم

قال المصنف رحمه الله القياس واصله التقدير. وهو حمل فرع على اصل في حكم لجمع بينهما. وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع -

01:14:32

باشتراكهما في علة الحكم. وقيل حمل معلوما على معلوم في اثبات حكم لهما او نفي عنهما لجمع بينهما من ذات حكم او صفة لهما او

نفيه عنهما وهو بمعنى الاول وذلك اوجز. وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ - 01:14:58

التعبد به جائز عقلا وشرعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية والنظام نعم بالنسبة للقياس لاحظوا انه اخر الكلام عن

القياس اخر الكلام عن القياس ولم يذكره بعد الاجماع وحقه ان يذكر بعد الاجماع. لان الدالة هي الكتاب والسنة - 01:15:18

والاجماع والقياس فهو الدليل الرابع لكن لماذا اخره لانه من الدالة العقلية الدالة العقلية وقد لا يرجع اليه الا عند عدم وجود اه من

النصوص او لا وجود للاجماع - 01:15:50

اليه اه كما سيأتي في المتعلقة به. طبعا بالنسبة للقياس كما قلنا ايضا في آ هذا الدرس والدروس الماضية نحن لا نتعبد الله بها

للتعريفات لا نتعبد الله بهذه التعريفات هنا ذكر الشيخ عبد المؤمن - 01:16:19

واصل التقدير وهو حمل فرع على اصل طيب لو استغنيانا عن هذا التعريف واتينا بتعريف اجمل واحلى واشمل من هذا التعريف وهو

قول وهذا ذكره الشوكاني رحمة الله عليه في ارشاد الفحول - 01:16:46

وهو جامع مانع وسهل للغاية بدل ان نقول كما قال الشيخ عبدالمؤمن اه انه حمل فرع على اصل نقول هو مساواة المسكوت عنه

للمنصوص عليه هذا تعريف جميل وتعريف لذيد - 01:17:12

ابارته ايضا يمكن فهمه مساواة المسكوت ان للمنصوص عليه هذا تعريف القياس وهذا التعريف ليس من عندي انا انما ذكره الشوكاني

رحمة الله عليه في ارشاد الفحول اما التعريف هذا - [01:17:37](#)

الذي ذكره الشيخ عبد وتعريف جيد قد يعصر البعض ومما يتفرع على الاصول المتقدمة القياس يعني متفرعا يقصد كيف متفرع يعني انه يتفرع عن الكتاب والسنة لان القياس لابد ان يلحق جديد. قال واصل التقدير - [01:17:57](#)  
يعني قدر او قاسها وحمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما اثبات حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في علة وقيل حمل معلوم على معلوم لاثبات حكم لهما او نفي - [01:18:27](#)

من اثبات حكم او صفة لهما او نفي عنهما وهو بمعنى الاول وذلك اوجز وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ. لاحظوا انه ذكر حوالي اربعة التعريفات والتعريف الجيد الذي نقلته لكم انا - [01:18:54](#)

الامام الشوكاني رحمة الله عليه ومساواة المسكوت عن المنصوص عليه بعضهم يزيد يعني يقول هو الحاق فرع الحقوا فرع جامعة بينهما هذا ما يتعلق القياس. والقياس يكون ممن تنبهاوا يا معاشر الاحبة. اه قياس لا يكون - [01:19:10](#)  
آ لا يكون من النص لا يوجد في النص هذا موجة لكن نادر نادر ان القياس يكون من المجتهد الفقيه النص هذا في الكتاب النص يكون سنة الاجماع يكون من الكتاب والسنة يعني انه موجود في ذات الشرع - [01:19:44](#)

لكن القياس ليس بالسن ليس باجماع حينما هو النظر المجتهد او فعل المجتهد يعني هو الذي يكيّفه للاستخراج الحكم الذي لا يظهر الا بهذه الطريقة اما القياس الذي ورد نعم وجد قياس في الشريعة لكن خفي - [01:20:10](#)  
يعني لا لا يكاد يستخرجه القارئ العادي. ولهذا قلنا هو فعل المجتهد. هو فعل اما على طبعا قد تكون قائمة هل القياس مشروع يعني هل يعتد بي؟ نعم. دليله - [01:20:39](#)

دليل فاعتبروا يا اولي الابصار. فاعتبروا يا اولي الابصار. هذا الدليل يستدل به الاصوليون على ان القياس مشروع ويعمل به آ اما اه قول الله تعالى فان تنازعتم في شية - [01:21:11](#)

الى الله والرسول فان القياس ايضا الذي هو فعلا مجتهد هو رجوع الى من الكتاب او من السنة لمعرفة الاصل وحكم الاصل واستخراج العدة لهذا قلنا انه فعل وان العلة كيف تستنبط - [01:21:38](#)

الا بمعرفة الاصل والفرع واستخراج استخراج ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما آ بعث معاذنا واما موسى رضي الله عنهما بعثهما الى اليمن وكلم معاذنا رضي الله عنه وعينه قاضي في اليمن - [01:22:03](#)

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا كيف تحكم يا معاذ تحكم يرعى طبعا هذا الحديث مقال وبعض العلماء يحسنه وبعضهم يضاعفه وبعضهم يقول لهم هذا الحديث الذي فيه القصة - [01:22:36](#)

بعض العلماء يضاعفه يعني يضاعف اسناده وبعضهم يحسنه وبعضهم لا يحتج به هذا اه لما لما عينه النبي قاضيا في اليمن يا معاذ بما تحكم؟ قال بكتاب الله هذا فان لم تجد - [01:23:03](#)

قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم نجد قال اجتهد رأيي ولا الو اي لا اقصر ظرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على صدر الله الحمد الذي وفق رسول رسول الله - [01:23:28](#)

آ الى ما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اخذ بالقياس يعني اجتهد رأيي يعني انني اقيس واقدر الامور واستخرج الفل ايضا آ لما سأل عمر عمر رضي الله عنه سأل - [01:23:47](#)

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم يعني واحد صائم في نهار رمضان هو يريد ان يقبل زوجته. يعني عريس مثلا ويريد ان يقبل زوجته ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [01:24:16](#)

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت لو تمضمضت وانت صائم اكان عليك حرج؟ يعني انت انت لما تاخذ وتضع في فمك تتمضمض بهذا الماء عليك حرج - [01:24:37](#)

عمر يقول قال فما يعني فهذا بمثل هذا يعني اذا ما المانع يعني؟ ما المانع طبعا هذا محمول على محمول الصحابة رضي الله عنهم الذين يتقون الله والذين يقدرون الامور حتى وهم - [01:25:09](#)

حتى وهم صائبون يعني ليه هذا وليس على اطلاقها؟ ان كل انسان تعلمون الخثعمية التي المرأة الخثعمية التي اه عن الحج عن امها بعد ان ماتت ولم تحج ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:37](#)

قال رأييتي ولاحظوا هالقياس خفي هذا. هذا القياس لا يظهر لكل الناس قال رأييت لو كان على امك دين اكنت قاضية قالت نعم هذا فدين الله دين الله احق بالوفاء - [01:26:03](#)

يعني ان هذا انما حملنا هذا الفرع لذلك قصد للعلة الواردة هذا يعني فيما يتعلق بمشروعية القياس وباب القياس هذا باب جدا والحقيقة يحتاج الى دورة دورة علمية لان فيه مسائل كثيرة تخفى على - [01:26:24](#)

الاخوة آ قال وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع اشتراكهما في علة الحكم قلنا ان هذا من التعريف التي زادها المصنف يعني بعضهم اه يضرب على هذا مثالا قال مثل - [01:26:54](#)

اه اثبات الربا في الارز الربا الربا مثلا اهل الرز فيه ربا يعني هل يمكن حصول الربا في الارز نعم يمكن هذا اذا اثبتنا حكم الربا الاصل اه الاشتراكي اه في الفرع لاشتراكه مع العصر - [01:27:12](#)

لان العلة واحدة اما في الفضل او النسبئة وقيل يعني هذا فيه ضعف. اذا ذكر هذه الكلمة او هذه العبارة وقيل يعني انه ليس علي طلاق. يعني ان هذا التعريف - [01:27:44](#)

او ادنى فيه استدراك هذا اه يعتد لا يعتد به باطلاق يعني هذا التعريف الذي ذكره قبل قليل وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع الاشتراكي ما في علة الحكم لماذا - [01:28:04](#)

لان حكم الفرع اه متفرع اه عاد اه متوقف متوقف عليه اه وهذا نسميه علماء المنطق وعلماء الكلام هذا يقتضي الدور. يقتضي الدور آ عدم الانتهاء من هذا حصول هذا الحكم وهذه العدة. ولهذا قال وفي يعني انه غير مسلم - [01:28:24](#)

وكيل معلوم على معلوم في اثبات لاثبات حكم لهما او نفي عنهما هذا ايضا من اه التعريف التي ذكرها المصنف وكأنه يشير الى ضعفها اكو منذر تفضل اقرأ احسن الله اليكم شيخنا قال - [01:29:00](#)

نعم وقيل حمل معلوم وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لجامع بينهما من اثبات حكم او صفة لهما او نفيه عنهما وهو بمعنى الاول. وذلك اوجز وقيل هو الاجتناد وهو خطأ - [01:29:40](#)

والتعبد به جائز عقلا وشرعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية والنظام جامع بينهما من اثبات حكم او صفة لهما هنا اه يقصد الشيخ عبدالمؤمن الى ان الجامعة بين الاصل والفرع - [01:30:01](#)

اه قد يكون حكما حكما شرعيا وجود في لو قلنا مثلا الخنزير نجس الخنزير نجس لا يجوز بيعه لا يجوز بيعه مثل الطبع فلا يجوز بيعه كالضبع قد يكون قد يكون آ وصفا - [01:30:34](#)

يعني آ حقيقيا لو كنا مثلا نريد مسكر آ يحرم تناوله كالقمر. يعني هذا الان نقيس الان نحن آ نحمل على المعلوم حتى نثبت نسبة الحكم او نفيه في - [01:31:23](#)

في الاصل والفرع قال او نفيه عنهما يعني عن الاصل فرع وهذا يتعلق بالوجود والعدم. كما تقدم قبل قليل الاحكام كما تعلمون اما ان تكون احكاما وجودية واما ان تكون احكاما - [01:31:50](#)

عدمية وادي معروفة في علم في علم المنطق وعلم الكلام وقيل هو الاجتهاد يعني بعض العلماء قال ان القياس هو الاجتهاد كم ذكر تعريف الان لاحظوا كما ذكر تعريفا ذكر اربعة تعاريف. وقيل هو الاجتهاد. يعني ان القياس - [01:32:15](#)

اه هو الاجتهاد الذي يقع في استخراج الحكم قال وهو خطأ طبعا هذا التهريب من الذي قال به؟ يا معاشر الاحبة هذا التعريف الاخير هذا قال به قال به الامام الشافعي - [01:32:44](#)

به الامام الشافعي رحمة الله عليه يعني ان الشافعي يرى ان القياس هو الاجتهاد بدون الحاق اي فرع بالاصل قالوا وهو خطأ وهو خط هذا الان يسمى ماذا يسمى لما نقول وهو خطأ - [01:33:14](#)

ماذا نسمي الان هذا الحكم اذا قلنا وهو خطأ لاحظوا التعريف ما هو وقيل حال معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما انهما لجمع

بينهما من اثبات حكم او صفة لهما او نفي عنهما - [01:33:49](#)

وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ تفضل محتسب تفضل الاخ الذي اراد ان يجيب اخي المحتسب احد الاخوة اراد ان يتكلم لكن لا ادري لماذا قال وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ ماذا نسوي هذا الاستدراك يوم عاشر الاحبة - [01:34:10](#)

ماذا نسوي هذا اه هذا نسويه استدراكا او تعقبا يعني فسرنا هذا القول الذي قاله بانه خطأ. استدركنا عليه وهو خطأ لماذا؟ لان

الاجتهاد اعم اعم من القياس والتعبد به جائز - [01:35:00](#)

والتعبد به جائز عقلا وشرعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين. طبعاً هو ما ذكر هنا يا معاشر الاحبة ما ذكر اركان القياس وهي الاصل

وحكم الاصل والفرع والعزة. هذه اركان القياس - [01:35:43](#)

لا يمكن ان يحصل القياس بدون هذه الارقان الاربعة ان يكون عندنا علة هذي مشتركة بين الاصل والفرع وان يكون عندنا فرع

المقيس والفرع هذا هو الذي لم يأتي في النص - [01:36:08](#)

تسمية له لم ياتي في النص تسمية له عندنا حكم الاصل ما هو حكم الاصل هو الحكم الشرعي الذي الذي جاء به جاء به النص في

الاصل وليس في الفرع - [01:36:33](#)

وعندنا الاصل هذا الاصل ما هو هذا الاصل هو الذي ورد النص بحكمه نسوي بعض العلماء المقي قال والتعبد به جائز عقلا التعبد به

يعني بالقياس ان الدالة العقلية تقتضي - [01:37:03](#)

تقتضي جواز التعبد بالقياس انا ذكرت لكم الدالة قبل فاعتبروه يا اولي الابصار. وذكرت لكم اه ايضا الدالة التي قال العلماء بالقياس

فيها في اول الباب عندما شرحنا القياس ذكرنا حديث القبلة - [01:37:30](#)

ذكرنا حديث القبلة وذكرنا ايضا المرأة الخثامية المرأة الخثعمية التي سألت عن قال والتعبد به جائز عقلا وشرعا يعني انه

القياس شرعا فنعمل به في امور الشرع خلافا للظاهرية والنظارة. يعني انهم لم يقولوا بالتعبد بالقياس - [01:37:58](#)

لم يقولوا بالتعبد بل قياس يعني قالوا انه ليس بحجة الظاهرية والنظام النظام هذا من المعتزلة هذا اسمه ابراهيم ابراهيم النظام هذا

من علماء القرن الهجري وكان كان قويا في العقلية - [01:38:45](#)

يعني كان ضليعا بالعقلية والظاهرية معروف الذين ينتسبون الى الظاهري رحمة الله عليه وكانوا يأخذون بظواهر النصوص

ولا يخذون بالعلل والمعاني طبعاً بالنسبة ادلة الذين نفوا قياس كثيرة العلماء وردوا عليها - [01:39:17](#)

ضعفوها ويجري في جميع الاحكام لان القياس يقع في جميع الاحكام اما العقائد فانه لا يكون فيها لا يكون فيها قياس القياس يكون

في الاحكام العملية. اما التوحيد والعبادات والعقائد - [01:39:48](#)

فهذه لا يدخلها لا يدخلها القياس بعض اهل العلم يقول يجوز ان يدخل القياس في امور العقائد في فرع واحد فقط وهو وهو

الاستدلال على معرفة الخالق كما تعلمون قصة الجاري التي - [01:40:28](#)

التي كانت ترعى الغنم ذكر معاوية بن الحكم جاء الذئب وسرق منها شاة ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم يا جارية اين الله

فماذا قالت قالت في السماء - [01:40:52](#)

في السماء استدلت بالعلو استدلت يعني اثبتت وجود الله بان قاست اه الفوقية على العلم بوجود الله سبحانه وتعالى اثبتت

وجوده بقياس الفوقية اذا كان الله فوق وفي الاعلى فهو موجود - [01:41:31](#)

وهذا دليل على وجود الله سبحانه اين الله؟ قالت في السماء وهي لا تقرأ ولا تكتب ولم تتعلم في المساجد وجود الله سبحانه

وتعالى والوهيته بدليل القياس اثبتت وجوده يعني انه كونه في الاعلى فهو موجود - [01:42:03](#)

في الاعلى فهو موجود لانه هو الذي الخلق وهو المطلع عليهم هذا دليل على وجوده قال ويجري في جميع الاحكام حتى في الحدود

والكفارات وهذا واضح. وجود القياس في الحدود والكفارات هذا - [01:42:33](#)

هذا معروف في كتب الفقه يعني العلماء مثلاً قالوا النبأش باش هذا المقبرة ويسرق الاكفان نسأل الله العافية الو النبأش هذا هو يقاس

على السارق في وجوب القطع هذا النبأش الذي يحفر القبر ويسرق الكفن - [01:43:00](#)



ما الفرق بينه وبين السارق الذي يدخل البيوت ويسرق؟ هذا دخل القبور وسرق وهذا دخل البيوت وسرق. فالنباش كالسارق والعلة واحدة ما هي العلة سرق شيخنا السرقة شيخنا. نعم قالوا نقيس النباش - [01:43:34](#)

في وجوب القبر والعلة هي السرقة او اخذ مال بدون وجه حق اخذ مال الغير بدون وجه حق هذا الان دخل القياس في في الحدود ويدخل في الكفارات ايضا الجماع الجماع في نهار رمضان - [01:44:03](#)

الجماع في نهار رمضان يكون يكون مفطرا. حتى لو لو جلس هذا هذا الذي ارتكب الجماع ولم يأكل ولم يشرب هكذا الى الى غروب الشمس وقال انا ما اكلت ولا شربت - [01:44:31](#)

نقول نقيس جماع على الاكل والشرب على الاكل والشرب لان الكفارة ثبتت في الاكل والشرب نهار رمضان فاذا تثبت للجماع في نهار رمضان هذا مثل هذا الجماع على كفارة الاكل - [01:44:52](#)

يعني آآ القصد في الصورة يعني وليس فيه فيه مقدار الكفارة الخلاف اللي الحنفية اضافا للحنفية طبعاً الحنفية يقولون لا. القياس لا يقع في الحدود والكفارات وآآ هذا قولهم هذا مرجوح مر معنا في الكتاب - [01:45:28](#)

مر معنا مسائل كثيرة خالف فيها فيها الحنفية فيها الحنفية جمهور الجمهور اه ذكروا اختيارات معينة. لكن القول الاول هو الراجح. ما هو القول الاول؟ وهو ان القياس يدخل يدخل في العبادات ويدخل في جميع الاحكام. حتى في الحدود والكفارات كما قال الشيخ عبد المؤمن - [01:45:54](#)

قال وفي الاسباب عند الجمهور وفي الاسباب عند الجمهور يعني انه يقع في الاسباب يعني مثل اذا رتب رتب الشارع او العلماء وصفا ليكون سببا حكم هذا معنى وفي الاسباب عند الجمهور - [01:46:25](#)

فيقاس عليه عليه وصف اخر يحكم لانه سبب كيف يكون القياس في الاسباب؟ كيف يكون القياس في الاسباب؟ يعني مثل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان - [01:46:59](#)

لا يحكم احد بين اثنين لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغضب ماذا؟ جعل الغضب سببا لمنع القاضي من الحكم يقاس على يقاس عن الغضب ماذا يعني لو نقول الان - [01:47:36](#)

هذا القاضي ليس بغضبان حتى يحكم بين الاثنين لكنه جائع هذا القاضي الذي يريد ان يحكم بين اثنين هو ليس بغضبان هو لا يعاني من الغضب لكنه جائع او انه حزين - [01:48:13](#)

او انه مهموم ما يقاس هذا السبب على ذاك السبب اذا كان القاضي آآ يعاني من هم او غم او حزن الفكر فانه لا يجوز له ان يحكم بين اثنين - [01:48:36](#)

اه قال ومنعه ومنعه بعض الحنفية الحنان ايضا لاحظوا قالوا لا يقع لا يصح قالوا ان القياس لا يصح في الاسباب كما قالوا انه لا يصح في الكفارات والحدود واستدلوا بادلة عقلية ليس هذا موضع - [01:48:55](#)

اه قال ثم الحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع هنا قصد يا معاشر الاحبة اه قصد هنا ان تم الحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع يعني آآ ان نجعل آآ الحكم الذي سكت عنه - [01:49:20](#)

بالحكم الذي ورد به الشرع هذا يكون حجة قطعية يعني القياس اما ان يكون قطعيا واما ان يكون ظنيا وقال المقطوع هذا كلام الشيخ عبد المؤمن فالمقطوع هو مفهوم الموافقة يعني ان - [01:50:00](#)

هذه لعلنا نؤجلها ان شاء الله الى لضيق الوقت الان لان وقت الدرس قد ازف فان شاء الله تعالى يوم الاثنين القادم يوم الاثنين القادم آآ ننتهي من هذه المسألة - [01:50:25](#)

وايضا ننتهي من اه باب باب القياس المطولة هنا في هذا المتن ومن الابواب المطولة فلماذا لا نستطيع ان نقف على هذه المسألة في هذه اللحظات اللي يضيق الوقت وانتهاء وقت الدرس - [01:50:53](#)

هو اطلال النفس حقيقة في هذا في هذا الباب اطلال كثيرا في باب القياس لانه من الابواب المهمة ويبقى لنا بعده باب الاستدلال تم ترتيب الدالة ترتيب الدالة اه الترجيح - [01:51:17](#)

ثم الاجتهاد والتقليد وهو اخر اخر المسائل المتعلقة التقليد وبهذا نختم المتن ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى يوم الاثنين القادم ولعلنا هذا المتن ان شاء الله يوم الاربعاء في مثل هذا اليوم ان شاء الله تعالى - [01:51:45](#)

في هذا في مثل هذا اليوم ان شاء الله نختم هذا المتن المبارك ونسأل الله ان يعيننا وان ييسر لنا ذلك بحوله وقوته والان نفتح المجال للسئلة اذا كان هناك سؤال او اشكال او تعليق - [01:52:11](#)

يتفضل الاخوة في هذه الدقائق المحدودة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:52:28](#)